

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 32

السنة 002

الجمعة 29 رمضان 1441 - 22 ماي 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

رأس الجبل

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020..... 1540

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل..... 1540

المسعين

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 20 ماي 2020 يتعلق بتأجيل فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة..... 1541

بوحجر

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجر بعنوان سنة 2020..... 1542

القرارات

الجماعات المحلية

رأس الجبل

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.
- عد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف مستشار وشهادات النجاح في الوحدات القومية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات (05) الأخيرة.

-و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية رأس الجبل وفانديتها يوم 13 جويلية 2020مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 11 جوان. 2020

رئيس بلدية

جلال الدين بريحمة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أداء عمله.

الفصل : 07 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح ،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

- الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح ،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف مستشار ،

- السيرة والمواظبة ،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رأس الجبل وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

جلال الدين برحيمة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 20 ماي 2020 يتعلق بتأجيل فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

قرار من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 20 ماي 2020 يتعلق بتأجيل فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيسة بلدية المسعين بعد اطلاعها:

على القانون الأساسي ع112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون ع83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي ع29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر ع560 لسنة 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعين،

و على الأمر ع2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الأمر ع291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم ،

و على مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية و البلديات المؤرخة في 24 فيفري. 2014

و على المقرر المؤرخ في 04 فيفري 2020 و المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بالبلدية بعنوان سنة. 2020

و على المقرر المؤرخ في 04 فيفري 2020 و المتعلق بضبط بفتح
إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان
سنة. 2020

و حيث أنه لم يتم إجراء الإمتحان المهني للترقية في موعده
المحدد في تاريخ 30 أفريل 2020 بسبب الظروف الإستثنائية بالبلاد
الخاصة بجائحة " كورونا " و متطلبات تنفيذ الحجر الصحي
الشامل.

قرر مايلي

الفصل الاول : يقع تأجيل تاريخ إجراء الإمتحان المهني لترقية
العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية المسعدين و
ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

ضمن المجموعة الثانية:

الأصناف التي ستنتم الترقية إليها عدد العملة المطلوب ترقيتهم عن
طريق الإمتحان المهني

الصنف الرابع 03

الصنف السادس 01

الصنف السابع 02

ضمن المجموعة الثالثة:

الأصناف التي ستنتم الترقية إليها عدد العملة المطلوب ترقيتهم عن
طريق الإمتحان المهني

الصنف الثامن 01

الفصل الثاني : تجرى الإمتحانات المهنية ببلدية المسعدين إلى
تاريخ يوم الجمعة 05 جوان 2020 و الأيام الموالية عوضا عن
30 أفريل 2020 و الأيام الموالية .

رئيس البلدية

نهى ابن الشيخ أحمد

بو حجر

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق
بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو حجر بعنوان
سنة 2020

+ تؤجل المناظرة الداخلية المفتوحة ببلدية بو حجر لفائدتها يوم
08 جويلية 2020 و الأيام الموالية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020 .

+ تفتح بلدية بو حجر لفائدتها يوم 02 نوفمبر 2020 و الأيام
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية

عبد الوهاب المحمدي

الملاحق

رأس الجبل

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية ،

و على القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلّق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 11 ماي 2020 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

ق ر ر م ا ي ل ي :

الفصل الأول : يفتح بلدية رأس الجبل وفائدتها يوم 13 جويلية 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل 02 : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل 03 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 11 جوان 2020 .

رأس الجبل في : 11 ماي 2020

رئيس البلدية

جلال الدين برحيمة

رأس الجبل

عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرار رأس الجبل الداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية

ولاية بنزرويه

بلدية رأس الجبل

عـدـد

م ط خ

**قرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل**

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الإطلاع على التستور ،

وعلى القانون عـدـد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عـدـد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عـدـد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قـرـر مـا يـلـي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 02 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترشحون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 03 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة .

- عد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

الفصل 04 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من نوبه .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية .

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية .

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة .

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف مستشار وشهادات النجاح في الوحدات القيومية المتحصّل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات (05) الأخيرة .

- و يرفض وجوبا كلّ مطلب ترشّح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشّحات .

الفصل 05 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحليّة .

وتتولّى هذه اللّجنة بالخصوص :

- النظر في الترشّحات واقتراح قائمة المترشّحين المخوّل لهم حقّ المشاركة .

- تقييم الملفّات وترتيب المترشّحين طبقا للمقاييس المحدّدة في الغرض .

- اقتراح قائمة المترشّحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 06 : يتولّى الرئيس المباشر للمترشّح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبّر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أداء عمله .

الفصل 07 : تضبط مقاييس تقييم ملفّات المترشّحين كما يلي :

- الأقدميّة العامّة للمترشّح ،

- الأقدميّة في الرتبة للمترشّح ،

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشّح ،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخصّين فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف مستشار ،

- السيرة والمواظبة ،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشّح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه .

ويسند إلى كلّ مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصّة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل 8 : تتولّى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفّات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشّحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحصّل مترشّحان أو عدّة مترشّحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولويّة لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدميّة تعطى الأولويّة الأكبرهم سنّا .

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشّحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رأس الجبل واقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة .

رأس الجبل في : 11 ماي 2020

رئيس البلدية

جلال الدّين برحيمة

بوحجر

عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجر بعنوان سنة 2020 قرار

قرار

من رئيس بلدية بوججر، مؤرخ في 20/05/2020. يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوججر بعنوان سنة 2020، إن رئيس بلدية بوججر.

بعد الاطلاع على الدسـتور، وعلى القانون الأساسي لمجالـة الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 15 ماي 2018، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتضيه أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1985 المؤرخ في 08/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية بوججر، وعلى وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات. وعلى القرار البلدي المؤرخ في 19 مارس 2020. المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية بوججر المؤرخ في 19/03/2020. المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوججر بعنوان سنة 2020. وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان. وعلى الأمر حكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل. وعلى قرار رئيس الحكومة المتعلق في التمديد في فترة الحجر الصحي العام إلى يوم 04 ماي 2020.

قرار مالي

الفصل الأول: تؤجل المناظرة الداخلية المفتوحة ببلدية بوججر ولفاندها يوم 08 جويلية 2020 والأيام الموالية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: تفتح بلدية بوججر ولفاندها يوم 02 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

بوججر في : 20 ماي 2020.